

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

#### وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، نسبة 100 % من المدة الإجمالية للثب الخاصة بالمجلات الإخبارية لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة وكذا الأحزاب غير الممثلة في البرلمان :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 6 أغسطس 2018 برسالة «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقا للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاما نزيها ومستوفيا ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية :

وحيث إن المادتين 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10 % من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية :

#### لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 :

2 - يقرر توجيه إنذار «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة مربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 53.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إدخال «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصوصا المواد 9 و 10 و 2.34 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 54.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و4 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة»، خصوصاً المواد 9 و10 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و3 و5 و6 و7 و8 منه ؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 ؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» ؛

وبعد المداولة ؛

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجلات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100 %، من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة وكذا مداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ؛

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يوليو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 14.17 % من المدة الإجمالية للبت، الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمداخلات الشخصيات العمومية المنتمة للمعارضة ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك farkاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمن التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أُنذر «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 38.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية ؛

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...)" ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

لهذه الأسباب ؛

1 - يصرّح بأن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمن التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 ؛

2 - يقرر توجيه إنذار «للشركة الخاصة للاتصال والترفيه» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» وينشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.